

Distr.
GENERAL

A/HRC/WG.6/6/DOM/2

11 August 2009

ARABIC

Original: ENGLISH/SPANISH

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعين بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة السادسة

حيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥(ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

الجمهورية الدومينيكية

هذا التقرير هو عبارة عن تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان عدا تلك الواردة في التقارير العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يأخذ بعين الاعتبار المبادئ التوجيهية العامة الذي اعتمدته مجلس حقوق الإنسان. وذكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وقد روعي في إعداد التقرير أن وثيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات. وفي حال عدم وجود معلومات حديثة، أخذت في الاعتبار آخر التقارير والوثائق المتاحة، إذا كانت لا تزال صالحة. ولما كان هذا التقرير لا يجمع سوى المعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة الرسمية، فإن عدم وجود معلومات بشأن مسائل محددة أو التركيز عليها قد يعزى إلى عدم التصديق على معاهدة ما وأو إلى المستوى المنخفض للتفاعل أو التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية^(١)

المعاهدات العالمية الأساسية لحقوق الإنسان ^(٢)	تارikh التصديق أو الانضمام أو الخلافة أو الخفظات	الإعلانات/ المعاهدات	الاعتراف بالاحتياطات المحددة لجئيات
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ^(٣) لا يوجد	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣	الشكاوي الفردية (المادة ١٤):	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ^(٤) لا يوجد	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	-	-
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ^(٥) لا يوجد	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	الشكاوي بين الدول (المادة ٤١):	-
البروتوكول الاختياري ١ للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ^(٦) لا يوجد	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	-	-
اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ^(٧) لا يوجد	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ^(٨) لا يوجد	١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١	إجراءات التحقيق (المادتان ٨ و٩):	-
اتفاقية حقوق الطفل ^(٩) لا يوجد	١١ حزيران/يونيه ١٩٩١	-	-
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ^(١٠) لا يوجد	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	-	-

المعاهدات الأساسية التي ليست الجمهورية الدومينيكية طرفا فيها: البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١١)، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب (التوقيع فقط)، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التداعيات المسلحة (التوقيع فقط)، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط)، ٢٠٠٢، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوقيع فقط، ٢٠٠٧)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

التصديق أو الانضمام أو الخلافة	صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة
لا	اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها
نعم	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
نعم	بروتوكول باليرمو ^(٤)
نعم، باستثناء اتفاقيتي عامي ١٩٥٤ و ١٩٦١	اللاجئون وعديمو الجنسية ^(٥)
نعم	اتفاقيات حنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الملتحقة بها ^(٦)
نعم	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية ^(٧)
نعم	اتفاقية اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) لمكافحة التمييز في مجال التعليم

- ١ شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري^(٨)، وللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة^(٩)، وللجنة حقوق الطفل^(١٠) الدولة الطرف على النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وأشار مكتب الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى أنه يلزم التصديق على هذه الاتفاقية في أقرب وقت ممكن^(١١).

- ٢ شجعت لجنة حقوق الطفل^(١٢) وللجنة القضاء على التمييز العنصري^(١٣) الدولة الطرف على التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية وعلى اتفاقية عام ١٩٦١ لتخفيض حالات انعدام الجنسية. وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بتسريع عملية التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب^(١٤) والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولاً اختياري^(١٥) والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في التراثات المسلحة^(١٦). كما أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري أيضاً بالتصديق على تعديل الفقرة ٦ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٧). ولاحظت أن الجمهورية الدومينيكية لم تقدم البيان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ وحثتها على النظر في القيام بذلك^(١٨).

باء - الإطار الدستوري والقانوني

- ٣ في عام ٢٠٠٩، أبلغ مكتب منظمة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية عن سير عملية إصلاح هيكلى للدستور وحذر من أن الكثير من المبادئ التي ستدرج في الدستور قد تؤدي إلى حالات تمييز^(١٩). وأوصى المكتب بأن يراعي الإصلاح الدستوري الالتزامات الدولية التي تعهدت بها الجمهورية الدومينيكية في مجال حقوق الإنسان^(٢٠).

- ٤ وفي عام ٢٠٠٤، أشارت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بقلق إلى أن اعتماد مشروع قانون العقوبات بصيغته الراهنة سيشكل ارتکاساً لبعض التقدّم الحُرّز في مجال حقوق الإنسان للمرأة عن طريق أمور منها تقليل عقوبات العنف المترتب، وإلغاء اعتبار زنا المحارم كجريمة محددة، ومعاقبة الإجهاض في قضايا الاغتصاب، وتوجيه قسم جنائية أو تعليق العقوبة في قضايا الاغتصاب إذا تزوج الفاعل الضحية القاصر^(٢١). وحثت الدولة الطرف على كفالة اتساق قانون العقوبات الجديد مع التوصية العامة رقم ١٩ (١٩٩٢) بشأن العنف ضد المرأة^(٢٢).

جيم - الإطار المؤسسي لحقوق الإنسان وهيكلها

- ٥ حتى ٩ تموز / يوليه ٢٠٠٩، لم تكن للجمهورية الدومينيكية مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان معتمدة لدى لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٢٣). وفي عام ٢٠٠٨، دعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف إلى تيسير إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان سريعاً وفقاً لمبادئ باريس^(٢٤) كما قدم المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات توصية في هذا الصدد^(٢٥).

- ٦ وفي عام ٢٠٠٨، لاحظت لجنة حقوق الطفل إنشاء منصبي أمين المظالم ومساعد أمين المظالم المعنى بالأطفال والشباب بموجب القانون في عام ٢٠٠١، لكنها أعربت عن قلقها لكون المنصبين ظلا شاغرين منذ ذلك الحين^(٢٦).

دال - تدابير السياسة العامة

-٧ في عام ٢٠٠٩، أوصى مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية بأن تضع الدولة الطرف استراتيجية وطنية لحقوق الإنسان وتنفيذها^(٢٧).

-٨ وفي عام ٢٠٠٨، أخذت لجنة حقوق الطفل علماً مختلفاً خطط العمل لتعزيز حقوق الطفل. بيد أنها أعربت عن قلقها لعدم وجود أي خطة عمل موحدة تكفل اتباع نهج منسق لإعمال حقوق الطفل^(٢٨).

-٩ وفي عام ٢٠٠٨، أوصى المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والخبر المستقل المعنى بقضايا الأقليات الحكومية بإنشاء هيئة استشارية لتقييم حالة العنصرية والتمييز العنصري في البلد وصياغة خطة عمل وطنية في هذا المجال، تستلهم إعلان وبرنامج عمل ديربان^(٣٩).

-١٠ وفي عام ٤ ٢٠٠٤، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على أن تضع وتنفذ فعلياً سياسة عامة للقضاء على الفقر تتضمن منظوراً جنسانياً وتولي اهتماماً خاصاً للأسر المعيشية التي تعيلها نساء^(٣٠).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

١- التعاون مع هيئات المعاهدات

هيئه المعاهدة ^(٣١)	آخر تقرير قادم	آخر ملاحظات ختامية	رد المتابعة	ونظر فيه	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠٠٦	آذار/مارس ٢٠٠٨	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقريرين الثالث في ٢٠٠٩	٢٠٠٩	تأخر تقديم التقرير الثالث منذ عام ١٩٩٩ وورد عام ٢٠٠٨
لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١٩٩٤	كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧	-	-	تأخر تقديم التقرير الرابع منذ ٢٠٠٤
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	١٩٩٩	نيسان/أبريل ٢٠٠١	٢٠٠٥	٢٠٠٢	تأخر تقديم التقرير الخامس منذ ٢٠٠٥
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠٠٣	تموز/يوليه ٢٠٠٤	-	-	تأخر تقديم التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع منذ ٢٠٠٧
لجنة حقوق الطفل	٢٠٠٧	شباط/فبراير ٢٠٠٨	-	-	يحل موعد تقديم التقرير الجامع للتقارير الثالث والرابع والخامس عام ٢٠١١
بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلقة ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية	٢٠٠٩	يحل موعد تقديم التقرير الأول عام ٢٠٠٩			

٢- التعاون مع الإجراءات الخاصة

وُجّهت دعوة دائمة	لا
آخر الزيارات أو التقارير المتعلقة بأخر البعثات	زيارة مشتركة للمقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والخبير المستقبل المعنى بقضايا الأقليات (٢٣-٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧).
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-
الزيارات التي طُلب إجراؤها ولم يُوافق عليها بعد	المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، طلبت عام ٢٠٠٨.
التبسيير/التعاون أثناء البعثات	شكر خبراء الإجراءات الخاصة الحكومة على دعوتها إياهم لزيارة البلد وعلى مساعدتها في الإعداد لزيارة وإنفاذها ^(٣١) .
متابعة الزيارات	-
الردود على رسائل الادعاءات والنداءات العاجلة	خلال الفترة قيد الاستعراض، أرسلت ثمان رسائل تتعلق بمجموعات خاصة و٧ أفراد، من بينهم امرأة واحدة. ورددت الحكومة على رسالة واحدة، وهو ما يمثل رداً على ١٢,٥ في المائة من الرسائل التي أرسلت إليها.
الردود على الاستبيانات المتعلقة بمسائل موضوعية ^(٣٢)	ردت الجمهورية الدومينيكية على ١ من أصل ١٥ استبياناً أرسلها المكلفوون بولايات الإجراءات الخاصة ^(٣٣) في المواعيد المحددة ^(٣٤) .

باء - تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

١١- في عام ٢٠٠٤، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف بصياغة سياسات وتنفيذ برامج موجهة إلى القضاء على القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار التقليدية داخل الأسرة والمجتمع عموماً.^(٣٥) كما حثت الدولة الطرف على مواصلة عملية إصلاح القانون المدني وتيسيرها من أجل القضاء على الأحكام المنسنة بالتمييز التي تقوض حقوق المرأة داخل الأسرة.^(٣٦)

١٢- وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن الممارسات التمييزية من قبل اختبارات الحمل الإيجارية كشرط للعمل في مناطق التجارة الحرة واستبعاد النساء بسبب الحمل.^(٣٧) وفي عام ٢٠٠٨، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى تقارير أفادت أن العمال يلزمون بالحضور لاختبارات فيروس نقص المناعة البشرية، على عكس إرادتهم في كثير من الأحيان، من أجل استئجارهم أو احتفاظهم بوظائفهم. وقد أثر المشكل أساساً على العاملات في مناطق تجهيز الصادرات وقطاع السياحة.^(٣٨)

١٣- وفي عام ٢٠٠٨، شدد المقرر الخاص المعنى بالعنصرية والخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات في تقريرهما المشترك على وجود مشكل عنصري وتمييز عميق في المجتمع الدومينيكي، تؤثر عموماً على السود، وبخاصة مجموعات من قبل الدومينيكين السود، والدومنيكين من أصل هايتي وأهالي هايتي.^(٣٩) وحدد الخبيران مظاهر العنصرية في إطار عمليات الطرد والترحيل^(٤٠) وسلطوا الضوء على الأثر التميizi لبعض القوانين، وبخاصة تلك المتصلة بالهجرة والحالة المدنية ومنح الجنسية الدومينيكية للأشخاص المنحدرين من أصول هايتيه المولودين في

الجمهورية الدومينيكية^(٤٢). ودعا كلا الخبرين الحكومة إلى الاعتراف رسميًّا بوجود العنصرية والتمييز العنصري في المجتمع الدومينيكي والإعراب عن الإرادة السياسية لكافحته بأقوى العبارات^(٤٣). وردت الحكومة بأن الاستنتاجات الواردة في التقرير المشترك تستند إلى بيانات ذاتية وغير دقيقة^(٤٤). وشددت على أنه لا توجد أي سياسة أو ممارسة للتمييز العنصري ضد المواطنين أو الأجانب لا من جانب الحكومة أو مؤسسات المجتمع الدومينيكي^(٤٥).

١٤ - وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من مزاعم من قيام الموظفين العاملين في مختلف السلطات الوطنية أو المحلية باتباع سلوك يتسم بالتمييز أو المضايقات تجاه الأشخاص ذوي البشرة الداكنة^(٤٦). كما شكل عدم وجود تشريع عام ضد التمييز، بما في ذلك تعريف التمييز العنصري وفقاً للاحتجاجية، مثار قلق بدوره^(٤٧). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف باعتماد تشريع شامل يحظر التمييز بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني^(٤٨). وشدد المقرر الخاص المعنى بالعنصرية والخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات على ضرورة إخطار الموظفين بأن أعمال التمييز العنصري في ممارسة المهام الرسمية سيعاقب عقاباً شديداً^(٤٩).

١٥ - وفي عام ٢٠٠٩، أبلغ مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية أن ٢٢ في المائة من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ٥ سنوات ليس لهم سجل ولادة، وهو ما يشكل حاجزاً أمام الوصول إلى الخدمات الاجتماعية والتمنع بالحق في الصحة والتعليم^(٥٠). وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من ضيق فرص وصول أطفال المهاجرين الهايتيين ومن أصل هايتي إلى التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية. وأشارت أيضاً إلى أن الفتيات لا ينتحن نفس الوضع الذي يمنحك الفتى في اللوائح القانونية والأسرة والمجتمع كما يدل على ذلك، مثلاً، اختلاف السن القانوني لزواج الفتى والفتاة. وعلاوة على ذلك، يتعرض الأطفال الفقراء وأطفال المناطق الريفية النائية والأطفال الذين يعيشون ويعملون في الشوارع للاستبعاد من الإعمال الكامل لحقوق الطفل^(٥١). وحثت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف على مراجعة جميع القوانين واللوائح لدراسة ما إذا كانت تحظر بشكل واضح أي معاملة تفضيلية للأطفال فيما يتعلق بالعرق واللون والجنس والأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو الإعاقة، أو المولد، أو أي مركز آخر^(٥٢).

٢- الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي

١٦ - استعرض الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بلا غالاً ورد من الحكومة عام ٢٠٠٦ بشأن قضيتين لم يبيت فيها بعد وقرر أن الردود لم تكن كافية لكشف ملابسات هاتين القضيتين^(٥٣). ولم يبلغ الفريق العامل في تقريره السنوي لعام ٢٠٠٧ عن أي نشاط^(٥٤).

١٧ - وفي عام ٢٠٠١، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق إلى ما ذكرته التقارير عن حالات إعدام سجناء محتجزين لدى الدولة خارج نطاق القضاء وإلى حالات وفاة على يد الشرطة الوطنية والقوات المسلحة والمكتب الوطني لمراقبة المخدرات بسبب الإفراط في استخدام القوة والإفلات من العقاب الذي تتمتع به. وأوصت الدولة الطرف باتخاذ خطوات مستعجلة لمقاضاة المسؤولين عن انتهاكات الحق في الحياة ومعاقبتهم والانتصار منهم^(٥٥). وفي عام ٢٠٠٩، أشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى البلاغات بشأن

حالات إعدام مجرمين خارج نطاق القضاء، مشيراً على وجه الخصوص لما جرى في منطقة "ميرادور سور" بالعاصمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨^(٥٦).

١٨ - وفي عام ٢٠٠٩، أشار مكتب منظمة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية أيضاً إلى بلاغات بشأن حالات احتجاز تعسفي، ولا سيما في المنطقة الشمالية وفي بعض الأرقاء الفقيرة في العاصمة. وأضاف أن المجرمين المفترضين، (وأغلبهم من الشباب)، لم ينسب لهم ارتكاب أي فعل ملموس ولم يقبض عليهم في حالة تلبس ولا يوجد أمر مكتوب من أي سلطة مختصة^(٥٧).

١٩ - وفي عام ٢٠٠١، أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحالة في السجون ساءت بسبب حملة أمور منها الاكتظاظ الشديد والظروف الصحية المزرية وعدم فصل الأحداث عن البالغين. وأوصت الدولة الطرف بأن تنشئ آليات مؤسسية للإشراف على ظروف السجن والتحقيق في شكاوى السجناء^(٥٨). وفي عام ٢٠٠٩، أبلغ مكتب منظمة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية بأن الحكومة وضعت نموذجاً جديداً للإصلاحيات^(٥٩) وأوصى بأن تستمر في دعم تعميمه في جميع المراكز السجنية^(٦٠).

٢٠ - وأبلغ مكتب المنظمة أن العنف ضد المرأة هو رابع سبب للوفاة في صفوف الدومينيكيات في سن الإنجاب، ويتجه نحو الارتفاع^(٦١). وأضاف أن المرأة، من بين ضحايا الجرائم والمخالفات، هي التي تواجه أكبر عدد من العوائق والوصم في البحث عن العدالة^(٦٢). وفي عام ٢٠٠٤، حثت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة على التحقيق في أسباب قتل الأنثى وغيرها من أشكال العنف ضد المرأة واتخاذ التدابير اللازمة لمنعه. وحثت بشدة الدولة الطرف على تخصيص الأموال اللازمة لكافلة تنفيذ برامج حماية ضحايا العنف ضد المرأة وتتدريب موظفي إنفاذ القانون وموظفي المحاكم والقضاة والصحافيين والعاملين في القطاع الصحي وتحسينهم من أجل تغيير المواقف التي تفضي إلى استمرار العنف ضد المرأة^(٦٣).

٢١ - وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها من التقارير التي ذكرت تهريب الهايتين إلى الجمهورية الدومينيكية بسبب ارتفاع الطلب على اليد العاملة الرخيصة في قطاعات قصب السكر والسياحة والبناء. وحثت الدولة الطرف على وضع سياسات شاملة وتخصيص موارد كافية لمنع تهريب البشر والتحقيق فيه ومعاقبة مرتكبيه، وتقديم المساعدة للضحايا ودعمهم^(٦٤). وفي عام ٢٠٠٥، أرسل اثنان من المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة رسالة ادعاء مشتركة بشأن حالة ٢٥٠٠٠ قاصر يُستغلون في الدعارة والمواد الإباحية وسياحة اشتئاء الأطفال والسياحة الجنسية، وكذلك حوالي ٤٥٠٠٠ قاصر يُستغلون في العمل المترالي، بما في ذلك قصر من أصول هايتيه ودومينيكية^(٦٥). وردت الحكومة عام ٢٠٠٦ مشيرة إلى حملة أمور منها القوانين المختلفة القائمة لحماية القصر^(٦٦).

٢٢ - وفي عام ٢٠٠٨، رحبت لجنة حقوق الطفل بجعل العقوبة البدنية في المدارس غير قانونية وإلغائها كعقوبة في نظام العدالة. ييد أنه لا يوجد منع صريح للعقوبة البدنية في جميع الأماكن الأخرى، بما في ذلك في مؤسسات الرعاية البديلة وداخل الأسرة^(٦٧).

- ٢٣ - كما أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من ارتفاع عدد الأطفال الذين يعيشون في الشوارع وما ذكرته التقارير عن إساءة معاملتهم من الشرطة وموظفي إنفاذ القانون^(٦٨).

٣- إقامة العدالة، بما في ذلك الإفلات من العقاب وسيادة القانون

- ٢٤ - في عام ٢٠٠٩، أشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى أن الوصول إلى نظام العدالة تقلص بسبب التراكم المفرط للملفات أمام المحاكم، وتتكاليف نظام العدالة وعدم معرفة الإجراءات، وهي عوامل تجعل إلى جانب غيرها نظام العدالة بعيداً عن متناول أغلب المواطنين^(٦٩).

- ٢٥ - وأكد المكتب أن مكافحة الإفلات من العقاب تتطلب تدابير واضحة وعملية داخل قوات الأمن، وكذا تعاوناً وثيقاً بين المدعي العام وقوات حفظ النظام. وينبغي للنيابة العامة للجمهورية أن تضاعف جهودها وتوجه أغلب مواردها إلى التحقيق والمعالجة الصحيحة للملفات في أقصر وقت ممكن^(٧٠).

- ٢٦ - ووفقاً لمكتب منظومة الأمم المتحدة، ينبغي أيضاً كفالة نجاح التحقيقات والدعوى التي سجلت بسبب الارتباطات المزعومة بين أفراد القوات المسلحة والشرطة وشبكات تهريب المخدرات والجريمة المنظمة. وفي هذا الصدد، ينبغي للمحكمة العليا تعزيز قوة قرارها عن طريق أمور منها مثلاً الاستخدام الصارم لأوامر إلقاء القبض والحبس الاحتياطي^(٧١).

- ٢٧ - وأعربت لجنة حقوق الطفل في عام ٢٠٠٨ عن قلقها لأن مقترنات الإصلاح القانوني الحالية قد تحدد الحماية الخاصة المكفولة للأطفال، إذا أمكن حماكمتهم كبالغين. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة الدولة الطرف بأن تأخذ في الاعتبار توصيتها العامة رقم ١٠ (٢٠٠٧) بشأن إدارة قضاء الأحداث^(٧٢).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

- ٢٨ - في عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها البالغ لاستمرار عدم تسجيل عدد كبير من الأطفال^(٧٣) وأوصت الدولة الطرف بإنشاء عملية فعالة ومجانية توفر شهادة ميلاد لكل طفل ليست له شهادة ميلاد حتى سن الثامنة عشرة^(٧٤). وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لدعم الأسر المعيشية التي يرعاها والد وحيد، ولا سيما تلك التي ترأسها مراهقات^(٧٥)، وبتقدير دعمها للأسر عن طريق إتمام إنشاء الهياكل والإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٣٦-١٣٦ المتعلق بنظام تعزيز حقوق الأطفال والمراهقين^(٧٦).

٥- حرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

- ٢٩ - أعرب المقرر الخاص المعين بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير عن قلقه من التقارير التي ذكرت زيادة الهجمات على الصحافيين والتهديدات في حقهم منذ بداية عام ٢٠٠٧^(٧٧).

- ٣٠ - وفي عام ٢٠٠٦، وجه اثنان من أصحاب ولائيات الإجراءات الخاصة نداءً عاجلاً مشتركاً بشأن أحد المدافعين عن حقوق الإنسان تلقى تهديدات بالموت بعد أن أدان علناً عدم مساعدة المصابين بفيروس نقص المناعة

البشرية/إيديز^(٧٨). وفي الفترة الممتدة بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٨، أرسل عدد من البلاغات بشأن تهديدات وأعمال ترهيب في حق المدافعين عن حقوق الإنسان الذين يعملون على حماية حقوق المهاجرين الهaitيين والدومنيكين من أصل هايتي^(٧٩). ولم ترد الحكومة على هذه البلاغات. وتلقى المقرر الخاص المعنى بالعنصرية والخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات تقارير تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في هذه المنطقة يواجهون حواً من العداء، ولا سيما من النخب السياسية والاقتصادية^(٨٠).

-٣١ وأشار مصدر بشبكة الإحصاءات في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة المقادع التي تشغله المرأة في البرلمان زادت من ٢٦ في المائة عام ٢٠٠٥ إلى ٣٥ في المائة عام ٢٠٠٨^(٨١).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

-٣٢ لاحظت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية في عام ٢٠٠٨ أن المرأة لا تمثل سوى ٣١ في المائة من القوى العاملة التي تعمل فعلاً في القطاعات الإنتاجية الوطنية^(٨٢). وأشار التحليل القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ إلى أن متوسط أجر المرأة أقل بنسبة ٣٠ في المائة عن أجر الرجل عن العمل المتساوي^(٨٣). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان مساواة النساء بالرجال في الأجر في القطاعين العام والخاص كليهما^(٨٤).

-٣٣ وفيما يتعلق بحقوق خدامات المنازل، حيث اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير عملية لرصد الامتثال للقانون رقم ٩٩-١٠٣ عن كثب وإنفاذه وتقديره^(٨٥). كما أوصت باتخاذ خطوات لتنفيذ تشريعات العمل في مناطق التجارة الحرة^(٨٦).

-٣٤ وفي عام ٢٠٠٦، أشارت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أنها أعربت في مناسبات شتى عن قلقها من الشروط التي تحكم استئجار العمال الهaitيين وعملهم في مزارع قصب السكر. واعتبرت أن انعدام الاستقرار المتصل بالوضع القانوني لمؤلفاء العمال جعلهم في وضع هش يسهل سوء معاملتهم^(٨٧). وشدد المقرر الخاص المعنى بالعنصرية والخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات على أن العمال في المجتمعات المحلية المرتبطة بمزارع قصب السكر (باتيات) يعيشون في ظروف مثيرة للشفقة ولا يمكنهم العثور على عمل إلا في الوظائف الخطيرة والمهينة مقابل أجور تقل عن الأجور المعيارية وبدون عقود^(٨٨). كما أشارا إلى ما ذُكر عن عمليات ترحيل تجري بترتيب بين أصحاب العمل والسلطات لتمكين أصحاب العمل من التملص من دفع الأجور^(٨٩). وقدمت الحكومة معلومات عن الحالة في الباتيات، بما في ذلك مشاريع التجديد وظروف العمل في صناعة قصب السكر^(٩٠). وأشارت إلى أن إدارة الهجرة علقت عمليات الإعادة إلى الوطن في أيام الجمعة التي عادة ما تدفع فيها الأجور^(٩١).

-٣٥ وأشار الخبراء إلى تقارير ذكرت أن الدومنيكين السود يواجهون صعوبات في الوصول إلى العمل الذي يتطلب مهارات، ولا سيما المناصب البارزة جداً، وأن اشتراط "المظهر الجيد" في الإعلانات يفهم على أنه يرمز لشخص أبيض أو غير أسود^(٩٢). وردت الحكومة بأن قانون العمل يمنع أي شكل من أشكال التمييز^(٩٣). وفي عام ٢٠٠٨، أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف باتخاذ تدابير للقضاء على التمييز ضد

الدومينيكين ذوي البشرة الداكنة في شروط العمل ومتطلباته، بما في ذلك قواعد وممارسات العمل التي لها أهداف أو آثار تتسم بالتمييز^(٩٤).

-٣٦ وأشارت لجنة حقوق الطفل ولجنة خبراء منظمة العمل الدولية إلى أن عمل الطفل لا يزال مشكلة رئيسية في الجمهورية الدومينيكية^(٩٥). وأضافت لجنة حقوق الطفل أن عدداً متزايداً من الأطفال الذين تراوح أعمارهم بين ٥ و١٤ سنة يزاولون العمل، ولا سيما في الخدمات في المناطق الحضرية والزراعة في المناطق الريفية^(٩٦).

٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي مستوى معيشة لائق

-٣٧ في عام ٢٠٠٩، أشار مكتب منظمة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى أن الفقر والفقر المدقع وانعدام المساواة لا تزال مواضيع تثير القلق، إذ تؤثر بوجه خاص على النساء والأطفال وذوي الإعاقة والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز والمهاجرين، ولا سيما من ينحدرون منهم من أصل هايتي^(٩٧). وأضاف مكتب منظمة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية أنه بالرغم من النمو الاقتصادي المستمر للسنوات الأخيرة، لم يتراجع الفقر قياساً بالدخل بشكل ذي بال^(٩٨). وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بتوسيع البرامج التي شُرع فيها والتي ترمي إلى الحد من معدلات الفقر بشكل واضح، وبالتالي من استفادة الأطفال الأكثر استضعافاً من هذه البرامج^(٩٩). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بكفالة حق غير المواطنين في مستوى معيشة لائق^(١٠٠).

-٣٨ وأشار مكتب منظمة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية بقلق إلى عدم إمكانية التمتع تاماً بالحق في الغذاء، وكذا محدودية إمكانية الحصول على مسكن^(١٠١). وأشار مصدر بشعبية الإحصاءات في الأمم المتحدة إلى أن ٢٧ في المائة من سكان كانوا يعانون من سوء التغذية عام ٢٠٠٢ وأن ١٧,٦ في المائة من سكان المناطق الحضرية كانوا يعيشون في أحياe فقيرة عام ٢٠٠٥^(١٠٢). ولاحظ التحليل القطري المشترك لعام ٢٠٠٥ أن جودة مياه الشرب تعد أحد المشاكل الرئيسية للسكان^(١٠٣) وأضاف أن تقليل العجز في المساكن وتنظيم تسجيل الممتلكات يدخلان ضمن التحديات المتصلة بموضوع السكن^(١٠٤).

-٣٩ وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها من نشوء نظام مزدوج في قطاع الصحة، مما يؤثر على من يعيشون في فقر، وأن نظام الضمان الاجتماعي الوطني الذي بدأ العمل به مؤخراً يمكن أن يفاقم التفاوتات لأنه لا يغطي من ليست لهم وظائف رسمية^(١٠٥). وأشار مكتب منظمة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى ارتفاع معدلات وفيات الأطفال ووفيات المواليد^(١٠٦). وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بزيادة مخصصات الميزانية لنظام الصحة، وبخاصة لبرامج الرعاية الصحية الأولية للطفل وبرامج الصحة العامة؛ وبتكثيف الجهد للحد من وفيات المواليد والوفيات النفاسية؛ وتوسيع توفير برامج الرعاية الشاملة والنمو في مرحلة مبكرة من الطفولة^(١٠٧). وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة باعتماد تدابير لكافلة حصول النساء على المعلومات والخدمات الصحية، ولا سيما تلك المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والوقاية من السرطان. كما أوصت بأن تتيح الدوائر الصحية في الدولة الطرف عملية الإجهاض عندما يكون الحمل نتيجة اغتصاب أو عندما تكون صحة الأم في خطر^(١٠٨).

٤٠ - ووفقاً لتقرير برنامج الأمم المتحدة المشترك المعنى بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز لعام ٢٠٠٨ ، فإن إمكانية الوصول إلى علاج فيروس نقص المناعة البشرية ضعيفة في الجمهورية الدومينيكية: إذ لم يكن إلا ١٠ في المائة من يحتاجون العلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات العكوسية يتلقون هذا العلاج في عام ٢٠٠٥^(١٠٩). وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بتحصيص مزيد من الموارد لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتوفير إمكانيات أوسع للعلاج بالعقاقير المضادة للفيروسات العكوسية، من أجل الوقاية من العدوى العمودية من الأم إلى الطفل^(١١٠). كما قدمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيات في هذا المجال^(١١١).

٨- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٤١ - أشارت لجنة حقوق الطفل إلى أنه بالرغم من زيادة النسبة المئوية للإنفاق العام على التعليم، فإنها تظل من أكثر النسب انخفاضاً في المنطقة. وأوصت بأن تواصل الدولة الطرف زيادة اعتمادات الميزانية المخصصة للتعليم زيادة كبيرة وتوسيع الدعم ليشمل الأسر غير القادرة على تغطية التكاليف المباشرة للمدرسة والتعلم^(١١٢). كما أوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بتعزيز جهودها الرامية إلى تسجيل جميع الأطفال في المدارس، بين فيهمأطفال السكان المهاجرين وأطفال المناطق النائية، والحد من معدلات التسرب المدرسي^(١١٣)؛ وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان التسجيل في المدارس في جميع المستويات للأطفال الذين لا يستطيعون الإدلاء بشهادة ميلاد والتأكد من عدم التمييز في حقهم في واقع الممارسة^(١١٤).

٤٢ - وأبلغ العديد من الشباب من أصل هايتي المولودين في الجمهورية الدومينيكية المقرر الخاص المعنى بالعنصرية والخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات أنهم لا يستطيعون الحصول على بطاقة الهوية الازمة، ومن ثم يستحيل عليهم متابعة دراستهم بعد المستوى السادس أو دخول الجامعة^(١١٥). ووفقاً للخبراء، أشارت الحكومة إلى أن عدم وجود الوثائق الازمة لدخول الجامعة يعد مشكلة تؤثر بدورها على العديد من الدومينيكين الذين يفتقرن إلى الوثائق^(١١٦).

٤٣ - وفي عام ٢٠٠٨ ، شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف على أن تدخل التعليم المتعدد الثقافات في المناهج الدراسية^(١١٧). كما قدم المقرر الخاص المعنى بالعنصرية والخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات توصية في هذا المجال^(١١٨).

٩- الأقليات والشعوب الأصلية

٤٤ - في عام ٢٠٠٨ ، أشار الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات إلى أن الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي الذين يعيشون في الجمهورية الدومينيكية يشكلون أقلية لها حقوق، حسبما ورد بالتفصيل في إعلان حقوق الأشخاص المتميّن إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية ولغوية^(١١٩). وتشمل هذه الجماعة الأشخاص المنحدرين من أصل هايتي الذين عاشوا في الجمهورية الدومينيكية لعقود، وكذلك الجيلين الثاني والثالث من المولودين في الجمهورية الدومينيكية حين كان الفهم السائد هو أن قاعدة حق الأرض من الدستور الدومينيكي تنتهي الجنسية^(١٢٠). وردت الحكومة بأنه لا يمكن الاعتراف بوجود مثل هذه الأقليات^(١٢١).

٤٥ - وأكد الخبر المستقل عام ٢٠٠٨ أن قانون المиграة رقم ٢٨٥-٤ مناف للدستور، وستكون له آثار تمييزية بعيدة المدى على الوضع القانوني للدومنيكين من أصل هايتين والمهاجرين الهايتين من حيث حصولهم على الجنسية^(١٢٢). وردت الحكومة بأن القانون رقم ٢٨٥-٤ دستوري، وفقاً لفتوى القانونية الصادرة عن المحكمة العليا^(١٢٣). وأوصى الخبر المستقل الدولة الطرف بالاعتراف بحق جميع الأشخاص المولودين في إقليم الجمهورية الدومينيكية، من فيهم الأطفال من والدين هايتين، في جنسية الجمهورية الدومينيكية دون تمييز بسبب الجنسية أو وضع الوالدين^(١٢٤). وعلاوة على ذلك، ينبغي منح الجنسية لمن يقيمون في البلد لفترة طويلة، من فيهم المهاجرون من هايتى، وأقاموا أو أصرّوا أسرية ومجتمعية بغض النظر عن عدم قدرتهم إثبات وضعهم القانوني المسبق^(١٢٥).

٤٦ - وفي عام ٢٠٠٧، أصدر المجلس الانتخابي المركزي التعديل رقم ١٧ إلى جميع موظفي السجل المدني يطلب إليهم البقاء متيقظين إزاء الوثائق المزيفة^(١٢٦). وأشار الخبر المستقل إلى التقارير التي أفادت أن هذا التعديل كان سبباً في منع بطاقات الهوية عن أطفال من أصل هايتى يحملون شهادة ميلاد دومينيكية. كما ذكرت التقارير العديد من حالات رفض المجلس الانتخابي المركزي تحديد الوثائق أو تقديم نسخ من الوثائق الصادرة سابقاً، حتى للدومنيكين من أصل هايتى الذين يحملون وثائق تثبت جنسيتهم الدومينيكية^(١٢٧). وأوصى الخبر المستقل بسحب التعديل رقم ١٧ والاستعاضة عنه بتعديل يشجع موقفاً رسمياً يستند إلى التيسير والثقة؛ وبضرورة أن يكون أي رفض لطلب إصدار وثائق مكتوبةً وأن يتضمن تعليلاً كاملاً للرفض؛ وضرورة أن تكون جميع حالات رفض الوثائق أو أوامر الترحيل خاضعة للطعن أمام محاكم الاختصاص العام^(١٢٨). وردت الحكومة بأن غرض التعديل رقم ١٧ هو التأكيد من أن الوثائق حقيقة وتصحيح أية تضاربات في السجل المدني، بغض النظر عن جنسية الشخص المعنى^(١٢٩). كما أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق بشأن تفاصيل التعديل رقم ١٧ وقدمت توصيات^(١٣٠).

١٠ - المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

٤٧ - في عام ٢٠٠٩، شددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على أن إجراءات اللجوء الوطنية لا تؤدي وظيفتها، في الواقع الممارسة، وأن طالبي اللجوء واللاجئين لا يتمتعون بأشكال الحماية المتواخدة في اتفاقية عام ١٩٥١ وبروتوكول عام ١٩٦٧^(١٣١). وقد انتقل العديد من اللاجئين الذين منحتهم المفوضية هذه الصفة سابقاً والذين لا يزالون يقيمون في الجمهورية الدومينيكية تدريجياً إلى وضع غير المؤثرين، نظراً لأن الحكومة لم تكن تحدد تاريخياً إقامتهم^(١٣٢). كما يعيش السكان طالبو اللجوء في أوضاع لا تقل بؤساً. ولا يحصلون على الوثائق الملائمة التي ثبتت وضعهم كطالبي لجوء ولا يمكنهم ممارسة الحد الأدنى من الحقوق، بما في ذلك الحق في العمل. ونتيجة لذلك، يعيش العديد منهم على كفاف يعيشهم بالكاد على قيد الحياة^(١٣٣).

٤٨ - وأوصت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين الحكومة (أ) بإصدار وثائق إقامة قانونية لجميع اللاجئين المقيمين لفترة طويلة معترف بها في إطار ولاية المفوضية السامية من أصبحوا في وضع غير المؤثرين، وكفالة قدرة هؤلاء السكان على ممارسة الحقوق الأساسية المكفولة لللاجئين، ولا سيما الحق في العمل والحق في التعليم؛ (ب) وبتفعيل الإجراء الوطني لتحديد صفة اللاجيء من أجل البث فيما تراكم من طلبات اللجوء التي تنتظر البث، بتشاور مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين؛ (ج) وبكفالة حصول طالبي اللجوء على وثائق هوية مؤقتة من شأنها أن تضمن حمايتهم من الإعادة القسرية عند البث في الطلبات المعلقة؛ (د) وبكفالة تلقى جميع موظفي المиграة

والحدود تدريجياً بشأن الفرق بين اللاجئ والمهاجر الاقتصادي، وحصولهم على تعليمات واضحة بشأن كيفية معاملة طالبي اللجوء غير الموثقين الذين يجرى اعترافهم أو احتجازهم^(١٣٤).

٤٩ - وفي عام ٢٠٠٨، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن القلق من المعلومات التي تلقتها والتي ذكرت مزاعم عن احتجاز مهاجرين من أصل هايتي، سواء كانوا موثقين أو غير موثقين، وتعرضهم للترحيل الجماعي ("الإعادة") إلى هايتي دون أي ضمانة بمراعاة أصول الإجراءات^(١٣٥). وفي عام ٢٠٠٥، أرسل ثلاثة من أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة رسالة ادعاء مشتركة يعربون فيها عن قلقهم بشأن ما ذكرته التقارير من أن أكثر من ٣٠٠٠ هايتي كانوا رهن الاحتجاز وأن أكثر من ١٠٠٠ منهم كانوا يرحلون دون اعتبار لوضعهم القانوني في البلد^(١٣٦). وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري الدولة الطرف بكفالة عدم إخضاع غير المواطنين للطرد الجماعي^(١٣٧) وأن تكون لهم إمكانية للوصول على قدم المساواة إلى سبل انتصاف فعالة، بما في ذلك الحق في الطعن في أوامر الطرد^(١٣٨). وأوصت اللجنة أيضاً الدولة الطرف بأن تسرع الموافقة على بند قانون الهجرة رقم ٢٨٥ - نيسان/أبريل الذي يحدد المبادئ التوجيهية المتعلقة بعبدأ مراعاة أصول الإجراءات في عمليات الترحيل والطرد^(١٣٩).

ثالثاً - الإنجازات وأفضل الممارسات والعواقب

٥٠ - أشار مكتب منظمة الأمم المتحدة في الجمهورية الدومينيكية إلى أن الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وقريب المهاجرين والخطوة الوطنية للمساواة بين الجنسين كانت خطوة هامة من جانب الدولة الطرف^(١٤٠).

٥١ - وشددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين على أن التعقيد الذي تعرفه بيئة المهاجرين في الجمهورية الدومينيكية يمثل تحدياً في إدارة قضايا اللاجئين التي تتزعز لسوء الحظ إلى الانغماط في حل الناقاشات السياسية بدلاً من معالجتها بشكل منفصل كقضية إنسانية^(١٤١).

٥٢ - ووفقاً للمكتب، تتمثل العقبة الأساسية في الجمهورية الدومينيكية في تنفيذ القوانين في ظل ظروف تشجع الاندماج الكامل لجميع القطاعات وفي وضع حد للإقصاء التاريخي لمجموعات كبيرة من المواطنين^(١٤٢). ويشكل موضوع إمكانية الوصول إلى العدالة تحدياً آخر من التحديات الكبرى للجمهورية الدومينيكية^(١٤٣). ومن المهام جداً أن تستمر الحكومة في بذل الجهود لحماية حقوق ضحايا الجرائم والمخالفات بشكل عام، والنساء والأطفال والمهاجرين بوجه خاص^(١٤٤).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية

توصيات محددة للمتابعة

٥٣ - في عام ٢٠٠١، طلبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الدولة الطرف تقديم معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها فيما يتصل بتوصيات اللجنة بشأن حالات الاختفاء والإعدام خارج نطاق القضاء؛ والتعذيب واستخدام القوة المفرطة؛ والاحتجاز لدى الشرطة والاحتجاز في انتظار المحاكمة؛ والسجون؛ ووضع المهاجرين^(١٤٥). وفي عام ٢٠٠٨، طلبت لجنة القضاء على التمييز العنصري معلومات عن طريقة متابعة الدولة الطرف لتوصيات

اللجنة المتعلقة بمشروع قانون العقوبات، والتمييز العنصري، وعمليات الترحيل الجماعي للمهاجرين من أصل هايتى^(١٤٦). وحتى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٩، لم تكن الحكومة قد قدمت تقارير المتابعة.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

٥٤ - يركز إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية للفترة ٢٠١١-٢٠٠٧ على مجالات التعاون الأربع التالية: الحكم الديمقراطي؛ والنمو والتنمية المنسفان؛ والخدمات الاجتماعية الحية للجميع؛ والإدارة المستدامة للبيئة والمخاطر لمواجهة حالات الطوارئ والكوارث^(١٤٧).

٥٥ - وأوصت لجنة حقوق الطفل الدولة الطرف بالتماس المساعدات التقنية في مجالات قضاء الأحداث^(١٤٨) والعنف ضد الأطفال^(١٤٩).

٥٦ - وشددت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين على ضرورة مواصلة بناء القدرات والتدريب فيما يتصل بالقانون الدولي للاجئين ومعايير وإجراءات تحديد صفة اللاجيئ^(١٥٠).

Notes

^١ Unless indicated otherwise, the status of ratifications of instruments listed in the table may be found in *Multilateral Treaties Deposited with the Secretary-General: Status as at 31 December 2006* (ST/LEG/SER.E.25), supplemented by the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>.

^٢ The following abbreviations have been used for this document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to Convention on the Rights of Persons with Disabilities
CED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ Adopted by the General Assembly in its resolution 63/117 of 10 December 2008, in which the General Assembly recommended that a signing ceremony be organized in 2009. Article 17, para. 1, of OP-ICESCR states that “The present Protocol is open for signature by any State that has signed, ratified or acceded to the Covenant”.

⁴ Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

⁵ 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol, 1954 Convention relating to the status of Stateless Persons and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.

⁶ Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html.

⁷ International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour, Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organize; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organize and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.

⁸ Concluding observations of CERD (CERD/C/DOM/CO/12), para. 22.

⁹ Concluding comments of CEDAW (A/59/38), para. 314.

¹⁰ Concluding observations of CRC (CRC/C/DOM/CO/2), para. 77 (e).

¹¹ SNU-RD submission to UPR on Dominican Republic (hereinafter “SNU-RD submission”), para. 3.

¹² CRC/C/DOM/CO/2, para. 41.

¹³ CERD/C/DOM/CO/12, para. 14.

¹⁴ CRC/C/DOM/CO/2, para. 44.

¹⁵ Ibid., para. 60.

¹⁶ Ibid., para. 88.

¹⁷ CERD/C/DOM/CO/12, para. 24.

¹⁸ Ibid., para. 25.

¹⁹ SNU-RD submission, paras. 7-9.

²⁰ Ibid., para. 64 (a).

²¹ A/59/38, para. 284.

²² Ibid., para. 285.

²³ For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/10/55, annex I.

²⁴ CERD/C/DOM/CO/12, para. 10; see also A/HRC/7/19/Add.5 and A/HRC/7/23/Add.3, para. 119.

²⁵ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 119.

²⁶ CRC/C/DOM/CO/2, para. 15.

²⁷ SNU-RD submission, para. 65 (a).

²⁸ CRC/C/DOM/CO/2, para. 11.

²⁹ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 118.

³⁰ A/59/38, para. 283.

³¹ The following abbreviations have been used for this document:

CERD	Committee on the Elimination of Racial Discrimination
CESCR	Committee on Economic, Social and Cultural Rights
HR Committee	Human Rights Committee
CEDAW	Committee on the Elimination of Discrimination against Women
CRC	Committee on the Rights of the Child.

³² A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 2.

³³ The questionnaires included in this section are those which have been reflected in an official report by a special procedure mandate-holder.

³⁴ See (a) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/4/29), questionnaire on the right to education of persons with disabilities sent in 2006; (b) report of the Special Rapporteur on the human rights of migrants (A/HRC/4/24), questionnaire on the impact of certain laws and administrative measures on migrants sent in 2006; (c) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially women and children (A/HRC/4/23), questionnaire on issues related to forced marriages and trafficking in persons sent in 2006; (d) report of the Special Representative of the Secretary-General on human rights defenders (E/CN.4/2006/95 and Add.5), questionnaire on the implementation of the Declaration on the Right and Responsibility of Individuals, Groups and Organs of Society to Promote and Protect Universally Recognized Human Rights and Fundamental Freedoms sent in June 2005; (e) report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous people (A/HRC/6/15), questionnaire on the human rights of indigenous people sent in August 2007; (f) report of the Special Rapporteur on trafficking in persons, especially in women and children (E/CN.4/2006/62) and the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (E/CN.4/2006/67), joint questionnaire on the relationship between trafficking and the demand for commercial sexual exploitation sent in July 2005; (g) report of the Special Rapporteur on the right to education (E/CN.4/2006/45), questionnaire on the right to education for girls sent in 2005; (h) report of the Working Group on mercenaries (A/61/341), questionnaire concerning its mandate and activities sent in November 2005; (i) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/4/31), questionnaire on the sale of children's organs sent on July 2006; (j) report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography (A/HRC/7/8), questionnaire on assistance and rehabilitation programmes for child victims of sexual exploitation sent in July 2007; (k) report of the Special Representative of the Secretary-General on the issue of human rights and transnational corporations and other business enterprises (A/HRC/4/35/Add.3), questionnaire on human rights policies and management practices; (l) report of the Special Rapporteur on the right to education (A/HRC/8/10), questionnaire on the right to education in emergency situations sent in 2007; (m) Report of the Special Rapporteur on the right to education (June 2009) (A/HRC/11/8), questionnaire on the right to education for persons in detention; (n) Report of the independent expert on the question of human rights and extreme poverty (June 2009) (A/HRC/11/9), questionnaire on cash transfer programmes sent in October 2008; (o) Report of the Special Rapporteur on violence against women (June 2009) (A/HRC/11/6), questionnaire on political economy and violence against women.

³⁵ The questionnaire on cash transfer programmes.

³⁶ A/59/38, para. 293.

³⁷ Ibid., para. 287.

³⁸ Ibid., para. 306.

³⁹ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062008DOM111, p. 2.

⁴⁰ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, p. 2.

⁴¹ Ibid., para. 44.

⁴² Ibid., p. 2.

⁴³ Ibid., para. 115 and p. 3.

⁴⁴ A/HRC/7/G/10, para. 130.

- ⁴⁵ Ibid., para. 105.
- ⁴⁶ CERD/C/DOM/CO/12, para. 21.
- ⁴⁷ Ibid., para. 9.
- ⁴⁸ Ibid. See also A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 120.
- ⁴⁹ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 129.
- ⁵⁰ SNU-RD submission, para. 33.
- ⁵¹ CRC/C/DOM/CO/2, para. 27.
- ⁵² Ibid., para. 28.
- ⁵³ A/HRC/4/41, para. 160.
- ⁵⁴ A/HRC/7/2, para. 106.
- ⁵⁵ Concluding observations of the HR Committee (CCPR/CO/71/DOM), para. 8.
- ⁵⁶ SNU-RD submission, para. 52.
- ⁵⁷ Ibid., para. 51.
- ⁵⁸ CCPR/CO/71/DOM, para. 14.
- ⁵⁹ SNU-RD submission, paras. 53-54.
- ⁶⁰ Ibid., para. 64 (c).
- ⁶¹ Ibid., para. 19.
- ⁶² Ibid., para. 23.
- ⁶³ A/59/38, para. 295.
- ⁶⁴ CERD/C/DOM/CO/12, para. 17.
- ⁶⁵ E/CN.4/2006/67/Add.1, paras. 39-44; E/CN.4/2006/62/Add.1, paras. 34-39.
- ⁶⁶ A/HRC/4/31/Add.1, paras. 54-63.
- ⁶⁷ CRC/C/DOM/CO/2, para. 45.
- ⁶⁸ Ibid., para. 82.
- ⁶⁹ SNU-RD submission, p. 46.
- ⁷⁰ Ibid., para. 49.
- ⁷¹ Ibid., para. 61.
- ⁷² CRC/C/DOM/CO/2, para. 87.
- ⁷³ Ibid., para. 35.
- ⁷⁴ Ibid., para. 36 (d).
- ⁷⁵ Ibid., para. 51 (c).
- ⁷⁶ Ibid., para. 49.
- ⁷⁷ A/HRC/7/14/Add.1, paras. 187-188.
- ⁷⁸ A/HRC/4/28/Add.1, paras. 25 -26; A/HRC/4/37/Add.1, paras. 244-245.
- ⁷⁹ See for example: E/CN.4/2006/95/Add.1, paras.172-173; E/CN.4/2006/95/Add.5, para. 481; A/HRC/7/28/Add.1, paras. 742-746; A/HRC/10/12/Add.1, paras. 906-910.
- ⁸⁰ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 50.
- ⁸¹ United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, available at <http://mdgs.un.org/unsd/mdg> (accessed on 24 March 2009).
- ⁸² ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Discrimination (Employment and Occupation) Convention, 1958 (No. 111), 2008, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 092008DOM111, p. 1.

- ⁸³ Dominican Republic: Common Country Assessment (CCA) 2005, p. 18, available at <http://undg.org/unct.cfm?module=CoordinationProfile&page=Country&CountryID=DOM> (Spanish only).
- ⁸⁴ A/59/38, para. 303.
- ⁸⁵ Ibid., paras. 302-303.
- ⁸⁶ Ibid., para. 307.
- ⁸⁷ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Forced or Compulsory Labour Convention, 1930 (No. 29), 2005, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062005DOM029, p. 1.
- ⁸⁸ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 87.
- ⁸⁹ Ibid., para. 79.
- ⁹⁰ A/HRC/7/G/10, paras. 78-98 and 127.
- ⁹¹ Ibid., para. 66.
- ⁹² A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 43.
- ⁹³ A/HRC/7/G/10, para. 126.
- ⁹⁴ CERD/C/DOM/CO/12, para. 19.
- ⁹⁵ ILO Committee of Experts on the Application of Conventions and Recommendations, Individual Observation concerning ILO Minimum Age for Admission to Employment Convention, 1973 (No. 138), 2007, Geneva, doc. No. (ILOLEX) 062007DOM138, p. 1; CRC/C/DOM/CO/2, para. 80.
- ⁹⁶ CRC/C/DOM/CO/2, para. 80.
- ⁹⁷ SNU-RD submission, para. 17.
- ⁹⁸ Ibid., para. 18.
- ⁹⁹ CRC/C/DOM/CO/2, para. 69 (b).
- ¹⁰⁰ CERD/C/DOM/CO/12, para. 18.
- ¹⁰¹ SNU-RD submission, para. 17.
- ¹⁰² United Nations Statistics Division coordinated data and analyses, op. cit.
- ¹⁰³ Dominican Republic: Common Country Assessment (CCA) 2005, op. cit., pp. 29-30.
- ¹⁰⁴ Ibid., p. 31.
- ¹⁰⁵ CRC/C/DOM/CO/2, para. 61.
- ¹⁰⁶ SNU-RD submission, para. 33.
- ¹⁰⁷ CRC/C/DOM/CO/2, para. 62.
- ¹⁰⁸ A/59/38, para. 309.
- ¹⁰⁹ UNAIDS, *2008 Report on the global AIDS epidemic*, Geneva, 2008, p. 58, available at www.unaids.org/en/KnowledgeCentre/HIVData/GlobalReport/2008/2008_Global_report.asp (accessed on 19 March 2009).
- ¹¹⁰ CRC/C/DOM/CO/2, para. 66.
- ¹¹¹ A/59/38, para. 309.
- ¹¹² CRC/C/DOM/CO/2, paras. 70-71 (a).
- ¹¹³ Ibid., para. 71 (b).
- ¹¹⁴ Ibid., para. 73 (b).
- ¹¹⁵ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 82.
- ¹¹⁶ Ibid., para. 84.
- ¹¹⁷ CERD/C/DOM/CO/12, para. 21.
- ¹¹⁸ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 123.
- ¹¹⁹ Ibid., pp. 2-3.
- ¹²⁰ Ibid.

¹²¹ A/HRC/7/G/10, para. 112.

¹²² A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 109.

¹²³ A/HRC/7/G/10, para. 150.

¹²⁴ A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 125.

¹²⁵ Ibid., para. 127.

¹²⁶ Ibid., para. 71.

¹²⁷ Ibid., para. 74.

¹²⁸ Ibid., para. 129.

¹²⁹ A/HRC/7/G/10, para. 154.

¹³⁰ CERD/C/DOM/CO/12, para. 16.

¹³¹ UNHCR submission to the UPR on Dominican Republic (hereinafter “UNHCR submission”), p. 1.

¹³² Ibid., pp. 1-2.

¹³³ Ibid., p. 2.

¹³⁴ Ibid., p. 3.

¹³⁵ CERD/C/DOM/CO/12, para. 13.

¹³⁶ E/CN.4/2006/73/Add.1, paras. 34-36; E/CN.4/2005/16/Add.1, paras. 28-30. See also A/HRC/7/19/Add.5-A/HRC/7/23/Add.3, para. 79.

¹³⁷ CERD/C/DOM/CO/12, para. 13 (b).

¹³⁸ Ibid., para. 13 (d).

¹³⁹ Ibid.

¹⁴⁰ SNU-RD submission, paras. 6 and 12-13.

¹⁴¹ UNHCR submission, p. 2.

¹⁴² SNU-RD submission, para. 59.

¹⁴³ Ibid., para. 46.

¹⁴⁴ Ibid., para. 67 (a).

¹⁴⁵ CCPR/CO/71/DOM, para. 24.

¹⁴⁶ CERD/C/DOM/CO/12, para. 29.

¹⁴⁷ Dominican Republic UNDAF 2007-2011, p. 6. Available at <http://undg.org/docs/8066/UNDAF%202007-2011%20DR.pdf> (Spanish only).

¹⁴⁸ CRC/C/DOM/CO/2, para. 87 (f).

¹⁴⁹ Ibid., para. 47 (c).

¹⁵⁰ UNHCR submission, p. 2.
